

أصول السرخسي

ويكون أصلاً بنفسه في حالة وهو إذا خلى المولى بينه وبين ذلك وهذا لما في تصحيح عبارته من تحصيل منفعة مقصودة له لا يحصل ذلك بمباشرة الولي بما في توسيع الطرق عليه من المنفعة التي لا تحصل إذا كان جهة الإصابة واحداً عينا وإذا أسلم أحد أبويه فإنما نجعله مسلماً تبعاً لأنه في نفسه غير معتقد شيئاً ولا واصل شيئاً سوى ذلك حتى لو علم أنه معتقد للكفر بأن وصف ذلك نجعله مرتداً ونجعل حكمه كحكم من أسلم بنفسه ثم ارتد (نعود بالـ) تعالى) بعد ذلك .

فهذا تمام البيان فيما ينبني على الأهلية القاصرة والكاملة والـ أعلم بالحقيقة والصواب .

وفي نهاية نسخة المكتبة الأحمدية تم الكتاب ونجز وهذا آخره ووافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء العشرين من شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وسبعمائة على يد العبد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي عفو ربه عمر بن أحمد بن محمد الجرهمي الحنفي عفا الـ تعالى عنهم أجمعين تكملاً بالمدرسة المقدمة الجولينية الحنفية بدمشق المحروسة رحم الـ واقفها ونور ضريحه الحمد الـ رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلامه